

ملاحظات شركة الاتصالات الاردنية (أورانج الخط الثابت) على مسودة تعليمات انترنت الأشياء المبلغة لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ظ/5815/1/17/4) تاريخ (2023/07/2)

تشكر شركة الاتصالات الاردنية (أورانج الخط الثابت) هيئة تنظيم قطاع الاتصالات على إتاحة المجال امام جميع المعنيين لتقديم ملاحظاتهم وآرائهم حول مسودة تعليمات انترنت الأشياء، وتأمل أخذ ردودها واقتراحاتها أدناه بعين الاعتبار.

الملاحظات العامة:

أولاً:

ترى شركتنا بضرورة تحديد دور مشغلين و مقدمين خدمات المرافق العامة الحيوية في منظومة انترنت الأشياء باستثناء الاتصال لأنها لا تمتلك البنية التحتية لتزويد خدمات اتصالات عامة وبالتالي فإننا نرجو من الهيئة أخذ ذلك بعين الاعتبار والسماح فقط لمقدمي خدمات المياه والصحة والطاقة وغيرها من المرافق الحيوية في إنشاء و/أو تشغيل و/أو إدارة منظومات إنترنت الأشياء الخاصة بهذه المرافق من خلال التعاقد مع شركات الاتصالات العامة المتنقلة لتزويد خدمة الاتصال، ومن جهة مقابلة فإن الترددات المحددة على اساس اولي (والتي تعتبر موارد نادرة) بشكل خاص المرخصة والتي سوف ترخص لمقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة العامة يجب ان لا يتم ترخيصها لاي جهة اخرى لتقديم منظومات انترنت الأشياء .. وأن ترخيص استخدام الموارد النادرة بشكل عام يجب أن يقتصر على ان يكون استخدامها في تقديم خدمات الاتصالات العامة.

ثانياً:

اقتصر نطاق التطبيق في مسودة هذه التعليمات على المرخص لهم مقدمي خدمة انترنت الأشياء للعموم وعلى مالكي شبكة منظومة انترنت الأشياء التي تنشئ و/أو تشغيل و/أو تدير منظومة انترنت الأشياء وفقاً لاحكام هذه التعليمات وترى شركتنا بأن التعليمات تتركز على المرخص له بشكل كبير ولم تشمل كل جوانب تقديم خدمات انترنت الأشياء ويرجى الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- في بعض نماذج الأعمال قد يكون دور المرخص له في تزويد (connectivity) فقط ولا يدير أو يشغل منظومة انترنت الأشياء، ولا يمكن له التأكد من الامتثال للالتزامات مثل الإبقاء على البيانات داخل الأردن أو حفظ تفاصيل أجزاء منظومة انترنت الأشياء أو أسماء المستخدمين النهائيين ... الخ، يرجى التأكيد بعدم شمول المرخص له الذي يكون دوره بتزويد (connectivity) بنطاق التطبيق.
- تركز التعليمات على تنظيم (B2C) بينما (B2B2C) غير واضحة و هل هي مشمولة في نطاق التطبيق؟ ما هي الالتزامات التي ستفرض على مزود خدمة انترنت الأشياء والتي يجب أن لا تفرض على المرخص له؟ في حال استيراد أجهزة انترنت الأشياء وتشغيلها من خلال الشركات المصنعة من خارج الأردن هل يعتبر نموذج الأعمال خارج نطاق التطبيق!؟

ثالثاً:

ترى شركتنا بأن رخصتها الفردية الممنوحة لها (كما هو الحال مع باقي المرخص لهم) تخولها تقديم كافة خدمات الاتصالات ومنها الإنترنت التي هي أساس خدمة إنترنت الأشياء لذلك نرى بان يتم الاكتفاء فقط بأشعار الهيئة بتقديم خدمة انترنت الأشياء وتخفيف الأعباء التنظيمية الناتجة من تقديم الطلب و انتظار الموافقة التي قد تحد من نمو هذه الخدمة ، كما ترى شركتنا بتخفيف الالتزامات عن المرخص لهم و تبني light-touch regulation في هذه المرحلة.

رابعاً:

ترى شركتنا بأن الالتزامات المفروضة لحماية البيانات وأمن الشبكات و المعلومات قد جاءت بعمومية (مع العلم بأن دور المرخص له في كثير من الحالات تزويد ال (connectivity) لذلك فمسؤوليته يجب ان تنحصر فقط في حماية أمن شبكة الاتصالات فقط وليس المنظومة كاملة) دون حصرها بمتطلبات واضحة كمرجعية لتقييم الالتزام بها من قبل جميع المعنيين بتطبيقها، الامر الذي سيؤدي الى عدم التثبت من قبل مقدم الخدمة من أن اجراءاته تحقق تلك الالتزامات ومدى إمكانية تقييمها من قبل الهيئة على اسس ثابتة وواضحة وموحدة للجميع.

علما بأنه يجب تحديد متطلبات الأمن السيبراني مسبقاً وفقاً لعملية وإجراءات واضحة ومنشورة رسمياً من قبل جهة واحدة لضمان مرجعية موحدة و محددة بالرجوع إلى معايير واضحة تحدد المتطلبات الفنية والمواصفات لضوابط الأمن المادي والإلكتروني حيث ستعكس هذه المتطلبات في تكلفة الاستثمار اعتماداً على مستوى متطلبات حماية مكونات نظام إنترنت الأشياء وحماية و خصوصية البيانات.

الملاحظات التفصيلية:

رقم المادة	النص	ملاحظات
المادة (2) التعاريف	منظومة انترنت الاشياء " المنظومة": جميع الاشياء والاجهزة والمعدات المساندة والبرمجيات والتطبيقات و الخرائط الرقمية بما فيها أجهزة المراقبة والتحكم وأجهزة ووسائل معالجة وتخزين البيانات وأجهزة مرسلات ومستقبلات وأية معدات مساعدة والتطبيقات التي تكون منظومة متكاملة لانترنت الاشياء والتي تصدر الهيئة فيها موافقة انشائها وتشغيلها واستخدامها ، ولغايات هذه التعليمات يشار إليها بـ " المنظومة".	ملاحظات <ul style="list-style-type: none"> إن حصر موافقة الهيئة في تعريف منظومة لانترنت الاشياء غير دقيق و يوجد ملايين من الاجهزة والمنصات والتطبيقات ومنها ما يعمل خارج الاردن أو داخل الأردن و لا تخضع لهذه التعليمات. لا يحتوي التعريف على الاتصال وهي من مكونات منظومة انترنت الشياء.
المادة (2) التعاريف	خدمة انترنت الأشياء هي خدمة الاتصالات التي يتم فيها توفير انترنت الأشياء ولغايات هذه التعليمات يشار إليها بالخدمة.	<ul style="list-style-type: none"> ان ادراج هذه الخدمة على أنها من خدمات الاتصالات بحاجة الى مراجعة قانونية، وذلك نظراً لأن تطبيق الأطر التنظيمية الحالية لخدمات الاتصالات التقليدية وعكسها على هذا النوع من الخدمات له من الأثر في تقديم هذه الخدمة وذلك على اساس انها من خدمات تكنولوجيا المعلومات التي يتم تقديمها من خلال خدمة الاتصالات.
المادة (2) التعاريف		يقترح الإبقاء على تعريف الإشعار كما في القرار 4-2021/1 الأشعار: الطلب المقدم من المرخص له لاعلام الهيئة برغبته إنشاء و/أو تركيب و/أو تشغيل منظومة انترنت الأشياء وفقاً لهذه التعليمات استناداً للبند 7 من الملحق ب من الرخصة.
المادة (2) التعاريف		يقترح إضافة تعريف الاستخدام الخاص.
المادة (3) نطاق التطبيق	تطبق هذه التعليمات على المرخص لهم مقدمي خدمة انترنت الأشياء للعموم وعلى مالكي شبكة منظومة انترنت الأشياء التي تنشئ و/أو تشغل و/أو تدبر منظومة انترنت الأشياء وفقاً لاحكام هذه التعليمات.	<ul style="list-style-type: none"> لا يوجد تعريف ل " شبكة منظومة انترنت الأشياء " ونفضل حذف كلمة شبكة من هذا البند و الإبقاء على تعريف و مفهوم شبكات الاتصالات كما نص قانون الاتصالات بتعريفاته شبكة اتصالات عامة و شبكة اتصالات خاصة. لا يتضح لشركتنا الخطة لتصويب أي منظومات موجودة لا يتوفر فيها أمن المعلومات و غير خاضعة لنطاق التطبيق، وكيف ستحمي المستفيدين و المنافسة مع المرخص لهم من المزودين العالميين ممن لا يملكون موافقة الهيئة مثل (Google, Amazon, Apple).
المادة (4)	1. لا يجوز انشاء و/أو تشغيل و/أو ادارة منظومة انترنت الاشياء إلا بعد تقديم نموذج الطلب للهيئة المختصة لذلك من قبل المرخص له أو	نرى شركتنا الاكتفاء باشعار الهيئة من قبل المرخص له برغبته انشاء و/أو تركيب و/أو تشغيل منظومة انترنت الاشياء وفقاً لهذه التعليمات.

رقم المادة	النص	ملاحظات
المادة (5-1)	<p>1. إنشاء و/أو تشغيل و/أو إدارة منظومة انترنت الأشياء من قبل المرخص له؛</p> <p>يسمح للمرخص له من قبل الهيئة إنشاء و/أو تشغيل و/أو إدارة شبكات منظومة انترنت الأشياء لتقديم خدمات الاتصالات العامة داخل المملكة بعد الحصول على موافقة الهيئة.</p>	<p>كما ترى شركتنا أن المرخص له غير مشمول وغير مطلوب منه تقديم الطلب (مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظتنا المتعلقة بالاشعار) في حال تزويد (connectivity).</p> <p>نرى شركتنا الاكتفاء بأشعار الهيئة من قبل المرخص له برغبته إنشاء و/أو تشغيل و/أو إدارة منظومة انترنت الأشياء وفقاً لهذه التعليمات.</p>
المادة (5-2/ب)	<p>2. تشغيل منظومة انترنت الأشياء لغايات الاستخدام الخاص</p> <p>يسمح بإنشاء و/أو تشغيل و/أو إدارة شبكات منظومة انترنت الأشياء لغايات الاستخدام الخاصة وليس لغايات تقديم خدمات الاتصالات العامة أو أي خدمة مدفوعة الأجر وفقاً لما يلي:</p> <p>3. ب. لغايات تشغيل ومقدمة خدمات المرافق العامة الحيوية، بهدف تقديم الجهات مشغلة ومقدمة خدمات حماية أمن وخصوصية البيانات والخدمات للمواطنين والتي تتطلب إجراءات حماية أمن وخصوصية البيانات والمستخدمين مثل خدمات المياه والطاقة والصحة وغيرها باستثناء خدمات الاتصالات، حيث يتطلب في هذه الحالة حصولها على موافقة مسبقة من قبل الهيئة وترخيص استخدام الموارد النادرة - في حال الحاجة حسب التعليمات المعتمدة من قبل الهيئة.</p>	<p>الرجاء الأخذ بعين الاعتبار ملاحظة شركتنا على البند 3 أعلاه.</p> <p>تؤكد شركتنا على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أن الجهات مشغلة و مقدمة المرافق العامة الحيوية لا تمتلك البنية التحتية لتزويد خدمات الاتصالات عامة وبالتالي فإننا نرجو من الهيئة أخذ ذلك بعين الاعتبار والسماح فقط لمقدمي خدمات المياه والصحة والطاقة وغيرها من المرافق الحيوية في إنشاء و/أو تشغيل و/أو إدارة منظومات إنترنت الأشياء الخاصة بهذه المرافق من خلال شركات الاتصالات العامة المتنقلة ، ناهيك على ان الترددات المحددة على اساس ولي (والتي تعتبر موارد نادرة) بشكل خاص المرخصة والتي سوف ترخص لمقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة العامة يجب ان لا يتم ترخيصها لأي جهة أخرى لتقديم منظومات انترنت الأشياء .. وأن ترخيص استخدامها للموارد النادرة بشكل عام يجب أن يقتصر على ان يكون استخدامها في تقديم خدمات الاتصالات العامة.</p>

رقم المادة	النص	ملاحظات
المادة (6) الموارد النادرة	استخدام	
7	<p>المادة الالتزامات</p> <p>1. يلتزم المرخص له بتقديم خدمة الانترنت الاشياء بما يلي:</p> <p>أ. توفير جميع الأنظمة اللازمة لمراقبة أداء وعمل الأشياء والأجهزة الأخرى المرتبطة والمكونة لمنظومة الانترنت الأشياء.</p> <p>ب. اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الفنية اللازمة لحماية جميع أجزاء ومكونات منظومة الانترنت الأشياء من أي خروقات و/أو هجمات سيبرانية وإعلام الهيئة وتزويدها بتقارير مفصلة حولها مباشرة عند حدوثها.</p> <p>ج. تضمين نص في عقود الاشتراك التي يبرمها مع مستفيديه يحظر بموجبها على المستفيدين إجراء أي تصرف ناقل لحق الاستعمال للأجهزة غير الطرفية للغير إلا من خلال المرخص له.</p> <p>د. الحضور على البيانات المقدمة في نموذج الطلب الخاص بالحصول تغيير على البيانات المقدمة في نموذج الطلب الخاص بالحصول على موافقة الهيئة لإنشاء و/أو تشغيل و/أو إدارة وتقديم خدمة الانترنت الأشياء.</p> <p>هـ. تزويد الهيئة بكشف يتضمن أسماء جميع المخولين من قبله بالتحكم ومراقبة أداء وعمل منظومة الانترنت الأشياء، وذلك قبل البدء بتشغيل المنظومة، وإعلام الهيئة خطياً قبل إجراء أي تغيير على الأسماء الواردة في الكشف أعلاه.</p> <p>و. توفير قاعدة بيانات محدثة تتضمن أسماء المستفيدين وطبيعة الخدمات وأنواع الأجهزة المستخدمة من قبلهم وتزويد الهيئة بها حال الطلب وبأية تقارير أخرى دورية يتم طلبها من قبل الهيئة.</p> <p>ز. توفير الأنظمة اللازمة لتلقي ومعالجة شكاوى المستفيدين وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.</p> <p>ح. الاحتفاظ بجميع الأجزاء المكونة لمنظومة الانترنت الأشياء داخل المملكة، إلا في الحالات المبررة والتي تتطلب طبيعة المنظومة غير ذلك شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.</p>	<p>ملاحظات</p> <p>ان هذا يشكل تقييد كبير للمرخص لهم بالتزامات صعبة التطبيق وقد تحد من نمو الخدمة داخل المملكة ومن خلال المرخص لهم كما تؤكد شركتنا على أهمية خلق بيئة تنافسية ضمن فرص ومعاملة متكافئة ومماثلة لمزودي حلول الانترنت الأشياء من خارج المملكة (level-playing-field).</p> <p>ألا يمكن للمرخص له أن يوفر ذلك في حال توفير connectivity فقط و عدم ادارته للمنظومة.</p> <p>ب. لا يمكن للمرخص له الالتزام بهذا المطلب في حال توفير connectivity فقط و عدم ادارته للمنظومة.</p> <p>ج. لا يتضح الهدف من هذه المادة وهل يرتبط حق الاستعمال المشار اليه في هذه المادة بالأجهزة المقدمة من المرخص له المقدم للخدمة؟</p> <p>هـ. مطلب صعب التطبيق و يصعب تتبع التغييرات، يرجى الأخذ بعين الاعتبار إمكانية تزود الخدمة بنماذج عمل مختلفة (B2C, B2B2C) وفي بعض النماذج يكون دور المرخص له فقط بتزويد (connectivity) ولا يقوم بإدارة المنظومة فلا يمكن للمرخص له الالتزام</p> <p>ح. ترى شركتنا بعدم ضرورة فرض قيود تنظيمية و الاكتفاء بالقوانين ذات العلاقة.</p> <p>ينحصر دور مزود الشبكة في العديد من حالات نماذج الاعمال كدائل للبيانات عبر شبكته بغض النظر عن طبيعة الخدمة المقدمة، وبالتالي فإن الالتزامات الواردة على مزود الشبكة تشكل تكاليف اضافية سيتم عكسها على تكاليف الخدمة وبالتالي الحد من انتشارها والاستثمار بها نظرا لجواها الاقتصادية، ترى شركتنا بعدم فرض هذه الالتزامات على المرخص له في هذه الحالة وتأكيد عدم شموله بنطاق التطبيق.</p>

رقم المادة	النص	ملاحظات
7 (7)	<p>2. يلتزم مالكي شبكات منظومة انترنت الأشياء الخاصة باتخاذ كافة الاجراءات والتدابير الفنية اللازمة لحماية جميع أجزاء ومكونات منظومة انترنت الأشياء من أية خروقات و/أو هجمات سيبرانية وتفادي حدوث مشاكل التشويش والتداخل الراديوي وعدم التسبب به وإبلاغ الهيئة عند حدوثها، حيث يتحمل مالكي شبكات منظومة انترنت الأشياء الخاصة بمخاطر حدوث تأثير سلبي على جودة الخدمات المستخدمة من قبلهم في حال استخدام الترددات الراديوية المحددة من قبل الهيئة على أساس تشاركي ثانوي.</p> <p>3. بما يتعلق بشبكات منظومة انترنت الأشياء الخاصة بتقديم خدمات متعلقة بالمرافق العامة الحيوية مثل المياه، الطاقة والصحة فإنه يترتب على الموافق له الالتزامات الآتية:</p> <p>أ. ضمان عدم تأثر استمرار تقديم خدمات المرافق العامة الحيوية للمستخدمين بسبب أي مشاكل تتعلق بمنظومة انترنت الأشياء، وضرورة توفير الحلول البديلة.</p> <p>ب. توفير جميع الأنظمة اللازمة لمراقبة أداء وعمل الأشياء والأجهزة الأخرى المرتبطة والمكونة لمنظومة انترنت الأشياء، التي تضمن حماية مصالح المستخدمين المتعلقة بتوفر الخدمة واستمراريتها وضمان الحقوق المالية لكافة الأطراف المعنية.</p> <p>ج. توفير قاعدة بيانات محدثة تتضمن أسماء المشتركين وطبيعة الخدمات وأنواع الأجهزة المستخدمة من قبلهم، وتزويد الهيئة بها حال الطلب وبإية تقارير أخرى دورية يتم طلبها من قبل الهيئة.</p> <p>د. توفير واجهة تطبيق (API) للجهات المختصة لتمكينها من الربط الإلكتروني مع شبكة انترنت الأشياء في الحالات الطارئة التي تستدعيها المصلحة العامة.</p>	<p>ملاحظات الرجاء الأخذ بعين الاعتبار ملاحظة شركتنا على البند 3 أعلاه.</p> <p>الرجاء الأخذ بعين الاعتبار ملاحظة شركتنا على البند 3 أعلاه.</p> <p>د. لم تذكر متطلبات (API) والمعلومات الواجب تمريرها و مستوى الحماية المطلوب.</p>
7 (7)		

رقم المادة	النص	ملاحظات
<p>المادة (7) الاتزامات</p>	<p>4. يترتب على الموافق له الاتزام بما يلي:</p> <p>أ. ضرورة تسجيل/توثيق جميع أجزاء الشبكة الرئيسية الخاصة بتقديم خدمات انترنت الأشياء لدى الهيئة وفقاً لنموذج الطلب المعتمد لهذه الغاية باستثناء الأجهزة الطرفية.</p> <p>ب. توثيق جميع بيانات المستخدم النهائي للخدمة والأجهزة المستخدمة من قبله.</p> <p>ج. الاحتفاظ بنسخة عن جميع المعلومات والبيانات المتعلقة باستخدامات منظومة انترنت الأشياء على خوادم خاصة داخل المملكة لمدة لا تقل عن (6) أشهر، إلا في الحالات المبررة والتي تتطلب طبيعة المنظومة غير ذلك شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.</p> <p>د. اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الفنية اللازمة للاحتفاظ وإدانة البيانات المتعلقة باستخدام منظومة انترنت الأشياء لمدة زمنية لا تقل عن عام واحد ولقترات زمنية أخرى حسب طلب الجهات الحكومية ذات العلاقة للإطلاع عليها ومراجعتها عند الحاجة.</p>	<p>ملاحظات</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ لا يتضح مطلب التوثيق ويقترح طلبه حسب طبيعة عمل المنظومة. ■ نوعية و مستوى البيانات المطلوب حفظها و ادامتها تحتاج تحديد مسبق كون حجم البيانات الناتجة عن منظومة انترنت الأشياء ضخم جدا وتحتاج لاستثمارات ضخمة قد تهدد الاستمرارية في تقديم الخدمات. ■ الفقرة ج و د تحتاج للتوضيح قد يكون هنالك تناقض، كما تؤكد شركتنا على أنه ينبغي التمييز بين حركات الاتصال المتبادلة بين الأشخاص وحركات الاتصال الناتجة على انترنت الأشياء والتي تشكل اتصالات بين الأجهزة، حيث يتوجب استثناء اتصالات انترنت الأشياء من المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالاحتفاظ بالبيانات. ■ لا يجوز الافصاح عن بيانات المستفيد، الا بموجب امر قضائي وذلك استنادا الى المادة (18) من الدستور الاردني. ان اعطاء هذه الصلاحية لأي جهة حكومية بموجب تعليمات او حتى قانون يجعل هذه التعليمات او هذا القانون مخالف لصراحة الدستور ، فالهيئة ليس من الجهات القضائية أو الجهات المختصة بتنفيذ الأوامر القضائية لتتبع الاتصالات المحددة بتلك الأوامر.
<p>المادة (9) : حماية البيانات وأمن الشبكات والمعلومات</p>	<p>5. على الموافق له التقيد بالمتطلبات القانونية والتنظيمية الصادرة عن الجهات الحكومية داخل المملكة بخصوص إدارة وحفظ البيانات الخاصة بمنظومة انترنت الأشياء وتلك المتعلقة بتحقيق ضمان الأمن السيبراني والحماية والخصوصية لمنظومة ومستخدمي خدمات انترنت الأشياء.</p>	<p>ان ما ورد في هذه المادة من التزامات قد جاءت بعمومية دون حصرها بمتطلبات واضحة كمرجعية لتقييم الالتزام بها من قبل جميع المعنيين بتطبيقها، الامر الذي سيؤدي الى عدم الثبوت من قبل مقدم الخدمة من ان اجراءاته تحقق تلك الالتزامات ومدى إمكانية تقييمها من قبل الهيئة على اسس ثابتة وواضحة وموحدة للجميع.</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ علما بأنه يجب تحديد متطلبات الأمن السيبراني مسبقاً وفقاً لعملية وإجراءات واضحة ومنشورة رسمياً من قبل جهة واحدة لضمان مرجعية موحدة و محددة بالرجوع إلى معايير واضحة تحدد المتطلبات الفنية والمواصفات لضوابط الأمن المادي والإلكتروني حيث يستتلك هذه المتطلبات في تكلفة الاستثمار اعتماداً على مستوى متطلبات حماية مكونات نظام انترنت الأشياء وحماية و خصوصية البيانات.

رقم المادة	النص	ملاحظات
المادة (14) وانتهاء الموافقة	<p>أ. تُلغى الموافقة في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إلغاء الرخصة العامة للمرخص له. 2. ارتكاب الموافق له مخالفة لشروط الموافقة أو لأحكام القانون و/أو قرارات المجلس و/أو التعليمات و/أو أي من الأحكام التنظيمية ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة. 3. إذا اقتضى الصالح العام ذلك. 	<p>ملاحظات</p> <p>ان ما ورد في البند (3) حول الغاء الموافقة "إذا اقتضى الصالح العام ذلك" لا يتوافق مع احكام القانون وشروط الترخيص، مشيرين الى أن الخدمة هي عامة وأن الغاء الموافقة تعني إيقاف تقديم الخدمة وما سوف يترتب عليه من اضرار بمقدمي الخدمة والمستفيدين. اذ ان الاصل بإيقاف الخدمة بأن يكون وفق الاسباب الموجبة والمحددة لإيقافها استنادا لاحكام القانون وشروط الترخيص. وبالتالي فإننا نرى بأن المصلحة العامة تتطلب تحديد دلالتها وفق الاسس القانونية والتشريعية القائمة للاستناد عليها في الغاء الموافقة وإيقاف الخدمة. لذلك نرى بأن شروط الترخيص واحكام القانون القائمة على أساسه منح التراخيص كهيئة بتنظيم العقوبات على حالات المخالفات ذات الضرر الجسيم والتي تستدعي الغاء الموافقة وإيقاف الخدمة.</p> <p>يرجى الأخذ بعين الاعتبار أن المرخص له قد يكون دوره تقديم خدمة الاتصال بالشبكة (connectivity) و لا يدير منظومة انترنت الأشياء، يرجى التأكيد بعدم شموله في نطاق التطبيق في هذه الحالة.</p>
المادة (2-16)	<p>2. يسمح بالتجول لمنظومة انترنت الأشياء الحاصلة على موافقة الهيئة المسبقة وبما يلي المصلحة العامة.</p>	